كل ذلك لشدة شغفه بالاسلام ونصه وترقيهم الى اعلا المراتب ومحبته ان النعم لما به
الفوز عند الله عز وجل قلت لا شك ان الانسان يجد من نفسه بغض الكفار والعاصي
من وره ويجد منه ما في نفسه بقدر ما عنده من التخلي بتنقيصها والميل عنه
سوا كان ذلك الفاسق من اهل بعيد ان التكليف بمثل ذلك لا يشوا فاده بعض الافاضل
والجواب غير واف بما افاده نقل السوال فان لم يكونا اي الموالاة والمعاداة
كذلك اي لله اي لكونه وليا لله او لكونه عدوا لله بل دنيويان اي يرجعان الى امر الدنيا
فجواز يكون العرف قربا للانسان ويحب الخير لقرابته له او لنفعه له قبل
او لنفعه لمرجب او لمضرة لمن كره هذا في الموالاة واما في المعاداة فجواز
يحب له الشر لمضرته له اي لمضرة المعادى بالفتح للدال المعادي بالكسر
او يحب له الشر لمضرته لمرجب المعادي قبل او لنفعه لمن كره فرع واما هم
من ذلك الموالاة للكافر والفاسق الدنيوية فقط لا لله بسويه لما عرفت من الادلة
في التحريم وانه حيث ان الانسان الا لله غير معصوم من نظاهرها على الموالاة
لنحو الفاسق قال في الكشاف في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكفرين اولياء من دون المومنين الايه
نهوا ان يوالوا الكفرين لقرابة بينهم وصداقة قبل الاسلام او غير ذلك من الاسباب التي
يتصادق ويتعاشر واي قوله تعالى ولو كانوا اباءهم الايه قل ان كان اباوكم او ابناوكم
او اخوانكم او عشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله الاية وذلك كله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الايه فظاهر هذه الادلة القرانية قاضية بالعموم والمعلوم
من حاطب وغيره في ذلك انما كان لامر دنيويا لا لله والاهم لكونه اعدا الله تعالى
ومنها العادي لا العداوة وهذا ما ذكره صاحب الكشاف من عدم جواز شي من ذلك

فالم تكن تعيبه لكن سيثنا ان الشيخ مخصصا لبعض الاحوال وظاهر المذهب
كما ذكره الفقيه يوسف ان المحرم المحبة او هي نية التعظيم وعلى ذلك يدل عليه السلام بجواز
الموالاة الدنيوية لهما الا ما حرم الشرع من ذلك وهو اي المحرم من ذلك
ثلاثة انواع الاول التعظيم بقول او فعل اما القول فهو نحو التكنية له والمدح
والسلام عليه ابتدا في الصحيح واجازه الامام عليه السلام وذكره السيد وكذلك معنى
الامان لا مطلقا فيبطل جواز الابتدا وقد رواه في الغيث وشرح النهج
وعن ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ان جبريل عليه السلام ينزل في كبكبة
من الملائكة عليهم السلام فيسلمون على كل قائم وقاعد ويدعون الله الا لمدمن خمر او قاطع
رحم او عاق لوالديه ... والعشي ويصافحونهم ويومنون على دعائهم وفيه
انه غير اهل الا لمدمن خمر او عاق لوالديه او قاطع رحم او مشاحن ...
ومثل ذلك في المستدرك من طريق ابن عباس ... فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصلي وذاكر
ويصافحونهم ويومنون على دعائهم حتى يطلع الفجر وفيه فينظر الله اليهم ويغفر لهم ويعفو عنهم
الا اربعة فقلنا يا رسول الله من هم قال رجل مدمن خمر وعاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن
وساق حديثا طويلا رواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي
واللفظ له وليس في اسناده من اجمع على ضعفه انتهى وقد ورد في نحو المشاحن احاديث
في ذلك مستوفاة من طرق في كتاب الترغيب فليطالع واما الفعل فنحو
ان يصافحه او يستر اعانته او وراه تعظيما ولم يرحم ذكر ما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقد دلت الايه
على وجوب الاغلاظ على الكفار وهو اعم من ان يكون بالفعل او باللسان
وفي الاستدلال بما ذكر تامل على عموم تحريم التعظيم لمن ذكر لا لان الايه خاصة بالكفر

للسيد محمد بن ابراهيم

Copyright © King Saud University